من الأصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأ
ظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة
الأولى زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين
ولتمام الثالثة زكوة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة
زكوة ستين لسنة وعشرين لأربع والثاني يخرج لتمام الأولى زكوة
الثمانين **فصل** تجب الزكوة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال
والأصناف وله أن يؤدي بنفسه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد
وله التوكيل والصرف إلى الإمام والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل
إلا أن يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكوة مالي أو فرض صدقة
مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح ولا يجب تعيين المال
ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية إذا أخرج زكوة الصبي أو
المجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل
أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع إلى السلطان كفت النية
عنده فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان والأصح أنه
يلزم السلطان النية إذا أخذ زكوة الممتنع وأن نيته تكفي **فصل**
لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا يعجل
لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه
قبله وأنه لا يجوز إخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل
اشتداده ويجوز بعدهما وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا
للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقا وقيل إن خرج
عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزئه ولا يضر غناه بالزكوة وإذا
لم يقع المعجل زكوة استرد إن كان قد شرط الاسترداد إن عرض
مانع والأصح أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وأنه إن لم يتعرض

للتعجيل

للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب
ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه إن وجده ناقصا
فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكوة بعد التمكن
يوجب الضمان وإن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه
فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن
لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق
الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر بطلانه
في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية
الهلال وثبوت رؤيته بعدل واحد وفي قول عدلان وشرط
الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة وإذا صمنا بعدل
ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء
وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا أصح والله
أعلم وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية
عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة
بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم **فصل**
النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح
أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الأكل

قوله مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به

Copyright © King Saud University